

كده عوي الوي الصلح فانتك الحافي وسقطا المال
في ان حلف والا عزم ان الوي وان صلح مفر
بخطا مما له لزمه وصل مطلق لان الراجح قول
مالك لا يسري الاقتزار على العاقلة او ما دفع
ثا وبلات وان ثبت الخطا وغت لزومه
له فصالح حلف انه جعل واخذ اي ما ناد على
حصته ان طلب به اي بالصلح لانه معلوم
كان طلبه ولم يغت القيد لما بعد الكاف
والاضاع كتبت على صدقه جهلا بوج مال
بغت وان صلح اخذ وارتان وكذب او
غيرهما عن دين التورث فللاخذ الدخول فيما
ولم ان لا يدخل فيس لم في الاطوار لا يثبتها الجاهل
وانما اضرة ما في حقها الدخول في
قضى المهر ان كان اصله لهما كتمن مسبقا
والصبر للشخصين مطلقا او جميعا كتاب
ولو لم تكن اصله لهما على الرجح الكنا ويلت في الاصل وفي
المحتمة فما اصله لهما وكتب بكتابين كتب لاحدهما الاخر
على الاخر الا ان يعذر له في الرجح او الوكالة فتصح
استشاعة الدخول وان لم تكن عند المدين غير المتق
والارجوع له ان اختار الرجح فله حدهما كان
ولا يجوز تقصير احدهما في الطعام لانه قسمه ورجع
في الطعام قبل قبضه وان كان لهما مائة وصلح الرجح
على خمسة وللآخر خمسة منها وثق الاقول كالص
يرجع للصلح خمسة والآخر خمسة وارتبان وان صلح
بشخص من عمده وخطا ورض عليه مما تاب التمهيد

لغته وما ذاب الخطا بالدية هذا هو الظاهر في مسائل
نهم من جعل الصلح بيما واخرى باقي اخرها مستحقا في ما
منه حواله رضى المحل والمحال فقط لا المحال عليه ولا
نفع كل واحد كسبع الدين فان حدثت عداوة فالتزم
منه ان يقتضي نفسه كما في الخبرين وغيره ولا يزوج من
المحال عليه لا بعد استئذان ملاذ في كسبه فانه يضمن
عنه ومنه عرفاه فيما عده عنى والاتحالة على من
حالة فشرط رضى المحال عليه فان اعدم رجوع على المحل
فان تعلم المحال مرانه وبلتزم عدم الرجوع استشافق
الشرط والرجوع ويرجع المحال عليه عما ادى على الصواب
وان اهل على عوفق غير المتق كالكحل فان المحال عليه
او ليس بهل يرجع على المحل كالان الموار خلاف في حشم
وعين والاتحالة على محلي لان المكتاتة كتبت ذبا السقوا
بالعز ولم يثبت محلي من على مكاتة بشرط التحول
ولو يثبت المتق وكذا يجليه على من بالاولي ونحو الحولة
او ملات منية على الراجح وحول المحال له لا عليه
ومثل الدين قد اوصفته والفردي الاصل ضعيف
والمراد مماثل ما وقتت فيه الجهالة وان فضل شي وان
تقع وطعامي بهم ولا يضر احدهما وفي حضور المحال عليه
والفرق في خلاف كما في وعين في عين المثل اذ وعي حشم
عدم الكسب بحاله اهل الجاهل معزم وحول الكسب حرم
كذلك حواله الاذن ولو اهل المحال عليه ارجوع من
رضي المحل والا فلا س اعم وان تعلم المحل فقط فلا يثبت

Copyrighted material from the University of Cambridge